

الموت ولو كان في الدين فموتها في الدين ولو كان في الدين فموتها في الدين

اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح

وان ابرته فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ابرته فلها نفقة العدة **باب النفقة**

ونكاح العدة وجدا حب الزوجين بالخ جونا او جناما

او برضا او وجد هار نقا او فر نارا او جد عينا

او مجبونا ثبت الخياري في فسخ النكاح وقيل وحده

مثل عبده فلا ولو وجد خنتي واضحا فلا في الاطع ولو

جد فيه عيب تخبرن الا عنه بعد دخول او بها تحريم

في الجديد ولا خيار لو لم يجازين وكذا بمقدان جب

وعنة ويخير بمقدان جنون وكذا احكام وبرضا في الحج

والخياري على الفور والفسخ قبل دخول بسقط المهر وبعده لا

والاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقدان او تجازين

بين العقد والوطي جملة الواطي والمسمى ان حدث

بعد وطى ولو ان فسخ برده بعد وطى فالمسمى ولا يرجع

وهو العاجز عن الويل
وهو العاجز عن الويل
وهو العاجز عن الويل
وهو العاجز عن الويل

واسلامهن والابذ فغى او حرة وامان اسلمن بعده

او في العدة تعينت وانذ فغى وان اصرت فانقضت

عليها اختدامة ولو اسلمت وعنتن ثم اسلمن في العدة

فكحراير فيختار اربعا والاختيار خيرتك او اقربتك كما

او اسكتك او انتك والطلاق اختيار الاظهار ولا

يلا في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصل

الاختيار في خمس دفع من راد وعليه التعيين

ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان

ما قبله عندك حامل به وذاك اشهر وغيره دخول

بها باربعة اشهر وعشر او ذوات اقرار بالاكثرة من الاثر

او اربعة اشهر وعشر او يوقف نصيبه وجات حتى

يصطلحن **فصل اسما معا اسم من النفقة**

ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت

فيها لم يستحق ثبوت الخلف في الجديد ولو اسلمت

اولا

عليها لاسا لها الخلف ولا شيئا من هذه من

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا

اولا